

قرار محكمة النقض

رقم 2/748

الصادر بتاريخ 19 اكتوبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/1977

إيقاف التنفيذ - مبرراته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/04/17 من طرف الطالب، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 2106 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 25014/05/06 في الملف عدد 2011/1124/105.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 05 اكتوبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

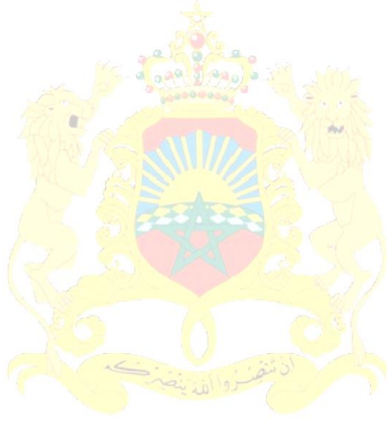
بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: "يجب ان يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول بيان الاسماء العائلية والشخصية للأطراف وموطنهم الحقيقي..."

وحيث تقدم الخازن العام للمملكة بمقال من أجل الطعن بالنقض ضد القرار عدد 2106 الصادر بتاريخ 2014/02/06 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف رقم 9/14/68 في مواجهة المطلوبة في النقض (إ) الامراني دون الإشارة فيه موطنها الحقيقي رغم كون القرار المطعون فيه يتضمن ذلك مما جاء معه مقال الطعن مخالفا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه وبذلك فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض